دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التراث الفقهي العظيم الذي خلفه لنا فقهاؤنا رحمهم الله في الدعاوي والبينات، من خلال دعوى القذف وقد تم التركيز على تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة به، لبيان المتفق علية والمختلف فيه منها وتبع ذلك بيان ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية ومقارنتها بآراء الفقهاء رحمهم الله تعالى.

و من أبرز نتائج هذه الدراسة أن القذف يتعلق بجرائم العرض من الزنا ونفي النسب واللواط وأن وسائل اثباتها الاساسية هي الشهادة والإقرار، وأن الحق في رفع دعوى القذف يكون للمقذوف وحده وينتقل بعد موته للورثة، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا الدفوع الشكلية تحت مسمى دفوع إبطال الدعوى، والدفوع الموضوعية تحت مسمى دفوع الخصومة، واذا ثبت موجب القذف فليس هنالك مجال للعفو اوالاسقاط او التنازل او الصلح، لأن الحدود من حقوق الله تعالى.

Summary

This study aims to illustrate the great jurisprudence heritage which left to us our scholars (Allah have mercy on them) in the lawsuits and the evidences through defamation lawsuit.

The researcher focuses on the point dispute pertaining defamation to explain what is agreed on and what is disagreed on. Then he states the legislation positivism in comparison with views of scholars(Allah have mercy on them)

Defamation is stoning adultery , denial rates, sodomy which to be proved by witnesses and confession. the right to sue a suit of defamation is for defamed person alone. The right is transferred after his death to his heirs. The Islamic law scholars define superficial defenses as defenses of invalidity , the objective defense as opponent defenses. no one has the right to forgive the offender in defamation lawsuit because the legitimate boundaries are the right of Allah which doesn’t accept amnesty or dropping or discharge ،That was the prominent result of the study.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له، ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعدُ فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، من خلال تشريع نظام زاجر ورادع لأهل الفساد والإفساد، والذي يضمن تطبيقه شيوع الأمن والأمان في المجتمع، فيأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم. والعقوبات هي الوسائل الحامية لحمل اوامر و النواهي و الحارسة لها من الانتهاك والتجاوزات فهي أمر لابد منه لردع المسئ وزجر غيره وإبعاد الناس عن مواطن الشبه والتهم الجرائم. وقد حدد النظام القضائي الإسلامي وسيلة للمطالبة بالحقوق وردها لأصحابها وهذه الوسيلة هي الدعوى التي يتمكن الإنسان من خلالها المطالبة بحقه، لأن ترك الناس لأخذ حقوقهم بأيديهم يؤدي إلى شيوع الفوضى اضطراب المجتمع وعودة به الى القضاء الخاص وما كانت عليه المجتمعات البدائية. فالدعوى إذن هي وسيلة للوصول الى الحقوق بشتى انواعها مالية او غير مالية مما يؤدي الى امن المجتمع و استقراره.

ومن بين هذه الدعاوي دعوى القذف، والتي شرعها الله حماية لأعراض الناس أن تلوكها الألسنة الكاذبة الفاحشة فإذا ما عرف الإنسان أنه محاسب على ما يصدر منه بعقوبة حدية رادعة فإنه يراقب كلامه ويطهر لسانه من نهش أعراض الناس ولعل الدافع للكتابة في هذا الموضوع " دعوى القذف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" هو شيوع القذف وتهاون الناس فيه بإطلاق العنان لألسنتهم ليطال شرها الحي والميت، ولعدم وجود كتاب أو بحث تطرق للموضوع، مع أنه جدير بالبحث والدراسة ولكي اظهر موقف التشريع الاسلامي الحازم في هذا الموضوع ، وشدة اهتمام الفقهاء المسلمين بما يتعلق بموضوع القضاء عموماً والدعاوى و البينات وطرق الاثبات خصوصاً مع مقارنة ذلك بما عليه الحال في التشريعات الوضعية " العراقي و الاردني ". وكان منهجنا في البحث هو تعريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، وتحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة في الموضوع لبيان المتفق عليه والمختلف فيه. وتتبع آراء العلماء وأدلتهم مع بيان الراجح من الأقوال ثم أعقبت ذلك ببيان

آراء رجال القوانين الوضعية ومقارنتها بآراء الفقهاء رحمه الله، لبيان صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مطلب تمهيدي يتعلق ببيان ماهية القذف وستة مطالب ، على النحو الآتي:

المطلب الأول : أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني : من له حق رفع دعوى القذف وتحريكها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الثالث : إثبات جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الرابع : عقوبة جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الخامس : دفوع دعوى القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب السادس : من له حق العفو عن عقوبة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب التمهيدي : تعريف القذف.

إن أي تعريف أو مصطلح لكي نقف على حقيقة معناه علينا أن نعود به إلى وضعه اللغوي الأول لكي نبين أصل الوضع له ومن ثم نقوم ببيان معناه الاصطلاحي لما بين المعنيين من ارتباط وثيق وعلاقة لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال وعليه سنوضح الأمر الآتي :

الفرع الأول :- تعريف القذف لغة.

القذف في اللغة: الرمي بالحجارة، يقال قذف بالحجر وبالشيء قذفاً رمى به بقوه، ويقال قذفه بالكذب: نسبه إليه (١)وقذف بالحق على الباطل أي رماه به فأبطله ، قال تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق)(٢)

الفرع الثاني :- تعريف القذف في الاصطلاح.

أولاً :- في الاصطلاح الشرعي.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القذف بعده تعريفات ، نذكر منها ما يأتي :-

عرف الأحناف القذف بأنه " رمي المحصنات بالزنا " (٣) وعرفه بعضهم بأنه " الرمي بالزنا " ( ) ومن ذلك يتبين لنا أن القذف عند الأحناف هو الرمي بالزنا صراحة (٤).وعرف المالكية القذف بأنه " نسبة آدمي غيرة لزنى أو قطع نسب مسلم " (٥) وعرفة الإمام مالك بأنه " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم (٦)"وعرفه الشافعية بأنه " الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة " (٧) وأخرج الشهادة بالزنا لأنه لا حد فيها إلا أن يشهد بها أقل من أربعة. (٨) وعرفه الحنابلة بأنه "الرمي بالزنا أو لواط ،أو شهادة به عليه ، ولم تكتمل البينة بذلك "(٩).وعرف الشيعة الأمامية القذف بأنه " الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل قوله زنيتَ بالفتح ، أو لطت ، أو أنت زان ، أو لائط وشبهه " (١٠). ونرى أن الشيعة الأمامية قد اتفقوا مع الحنابلة في إضافة لفظ اللواط إلى تعريفهم مخالفين بذلك المذاهب الأخرى التي اقتصرت على الرمي بالزنا فقط. وعرفه والزيدية بأنه " قذف حر مسلم غير أخرس عفيف في الظاهر من الزنا بزناء ، في حال يوجب الحد " (١١). ويمكن تعريف القذف في الفقه الإسلامي بأنه رمي المكلف المختار العالم بالتحريم ، غيره مسلماً مكلفاً حراً عفيفاً بالزنا أو اللواط أو قطع نسب. وذلك للقيود الاتية :

أن لفظ الرمي يعني النسب ، فنقول رماه بالشيء ، أي نسبه إليه.

أن القاذف يشترط فيه أن يكون مكلفا، أي عاقلاً بالغاً لأن الحد لا يقام على الصغير والمجنون. لابد أن يكون القاذف مختارا، لعدم إقامة الحد على من أكره على القذف. أن يكون القذف بالزنا أو اللواط أو قطع نسب، وجميعها مما يطال عرض المسلم ويلحق به التعيير. لأنه لابد أن يكون المقذوف حراً، لعدم إقامة الحد بقذف العبد، ومسلماً لعدم إقامة الحد بقذف غير مسلم، وعفيفاً لعدم إقامة الحد على ساقط العفة ، وكذلك لابد أن يكون بالغاً، لأن الصغير لو تحقق ما يرمى به لم يجب عليه الحد ، وكذلك الأمر بالنسبة لقاذفه المجنون لا يقام الحد على قاذفه لأنه لا يعير بالزنا.

ثانياَ ً :- تعريف القذف في الاصطلاح القانوني.

اختلفت القوانين العربية في المدلول اللفظي لمصطلح القذف ، فقد استخدمت بعض القوانين مصطلح القذف كالقانون العراقي ، بينما نجد أن القانون الأردني قد استخدم مصطلح الذم.

فعرفه بعضهم بأنه " إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره " (١٢).

وعرفه القانون اعراقي بإنه " اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لوصحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه". (١٣)

وعرفه بعضهم بأنه " إسناد مادة معينة إلى شخص ، ولو في معرض الشك والاستفهام ، ومن شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ، أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم ، سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"(١٤).

ونلاحظ بعد هذا العرض لتعريف القذف في الفقه الإسلامي والقانون أن فقهاء الشريعة الإسلامية اقتصروا في تعريفهم للقذف على الزنا ونفي النسب واللواط ، بينما نجد أن رجال القانون توسعوا في مفهوم القذف بحيث يعد قذفاً كل ما ينال من شرف المقذوف أو كرامته أو مكانته أو قدره.

المطلب الأول : أركان جريمة القذف.

الفرع الأول :- أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي.

يظهر لنا من خلال التعاريف التي ذكرناها سابقاً للقذف لا بد من توافر ثلاثة أركان رئيسة حتى يتحقق القذف المكون للجريمة الموجبة للحد ، وهي : القاذف والمقذوف و المقذوف به.

الركن الأول :- القاذف.

يشترط في القاذف عده شروط حتى يقام الحد عليه وهي :-

أولاً :- التكليف.

يجب أن يكون القاذف مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً حتى يقام عليه الحد. ولذلك فلا حد على صبي أو مجنون، لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما (١٥). ولكن يجب تعزير الصبي إن كان مميزاً . وكذلك المجنون إذا كان له نوع تميز إذا أفاق من جنونه قبل اقتراف الجريمة (١٦)، ولا فرق في ذلك بين ذكر و أنثى، و بين حر و عبد، لأن المعتبر التكليف دون الذكورة أو الأنوثة أو الحرية أو العبودية (١٧).

ثانياً :- الإسلام

لا يشترط في القاذف أن يكون مسلماً ، فسواء كان القاذف مسلماً أم غير مسلم يقام عليه الحد باقتراف هذه الجريمة (١٨). فالمستأمن إذا قذف مسلماً يقام عليه الحد ، لأنه ملتزم بإيفاء الحقوق المتعلقة بالعباد ، وكذلك الحال بالنسبة للذمي (١٩).

ثالثاً :- أن يكون القاذف مختاراً .

يشترط في القاذف أن يكون مختاراً ، فلا حد على مكره لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه (٢٠).

رابعاً :- أن لا يكون القاذف أباً للمقذوف وإن علا.

يشترط في القاذف أن لا يكون أباً للمقذوف ولا أماً وإن علت ، يستوي في ذلك من كان منهم من جهة الآباء أو الأمهات ، دون تفريق بينهم. كما يستوي أن تكون عبارة القذف صريحة أو كناية أو تعريضاً ، لأن حد الوالدين مناف للاحسان المطلوب من قوله تعالى : " وبالوالدين إحسانا " (٢١) ولأن توقير الوالدين واجب شرعاً وعقلاً ، وفي المطالبة بحدهما ترك للتعظيم والاحترام اللذين أوجبها الله سبحانه وتعالى للآباء على الأبناء. وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (٢٢)

أما المالكية فيذهبون إلى استيفاء الحد من الوالد إذا قذف ، ولده ولكن بشرط أن تكون صيغة قذفه لابنه صريحة لا شبهه فيها ، فإن قذفه تعريضاً لا يجب عليه الحد ، لأن الوالد لا يتهم بإلحاق العار بولده (٢٣). وهذا هو رأي الظاهرية (٢٤)، والزيدية (٢٥).

ولعل ما ذهب اليه الأحناف والشافعية والحنابلة اولى بالقبول ، وذلك لأن المطالبة بإقامة الحد على الوالد بقذف ولده يتنافى مع البر والإحسان والتعظيم الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى ، وأن الأب لا يقتص منه بقتل ولده ولا يقطع في سرقة ماله فمن باب اولى ان لايحدَ بقذفه.

خامساً :- أن يكون عالماً بتحريم القذف.

أما إذا كان القاذف جاهلاً بتحريم القذف فلا يقام عليه الحد ، كأن يكون حديث العهد بالإسلام ، أو نشأ في مكان بعيد عن العلماء ولم تصل إليه الدعوى بعد.(٢٦). أما في وقتنا الحاضر فلا يقبل منه ذلك ، لانتشار الإسلام وأحكامه في جميع بلاد العالم.

سادسا :- أن لا يكون مأذونا بالقذف من المقذوف ، فإذا أذن المقذوف للقاذف بقذفه لا يقام عليه الحد(٢٧).

سابعاً :- أن لا يكون القاذف زوجاً للمقذوف.

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا بأن قال لها يا زانية ولم تصدقه جاز لها أن تطالبه بحقها ، ولكن يسقط عنه الحد ، لأن قذف الزوج لزوجته لعان واللعان مسقط للحد(٢٨).

الركن الثاني :- المقذوف.

لكي يقام حد القذف على القاذف لا بد أن تتوافر في المقذوف الشرط الآتية :-

أولاً :- الإحصان.

يجب لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصناً والإحصان لا يكون إلا إذا توفر في المحصن الشروط الآتية :-

التكليف :

والمقصود بالتكليف البلوغ والعقل ، فمتى كان المقذوف بالغاً عاقلاً يحد قاذفه ، ولذلك فلا يحد قاذف من هو دون سن البلوغ ، لأن ما يرمى به الصغير لو تحقق منه لم يجب عليه الحد لكونه عقوبة والصبي ليس من أهل العقوبة ، وما دام فعله غير موجب للحد فلا يجب الحد على قاذفه. وكذلك الحال بالنسبة لقاذف المجنون لأن المجنون لا يعير بالزنا ، وغير العاقل لا يلحقه العار بإضافة الزنا إليه لكونه غير مكلف (٢٩).

الإسلام :

يشترط في المحصن أن يكون مسلماً لكي يقام الحد على قاذفه (٣٠) ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " من أشرك بالله فليس بمحصن " (٣١) لأن الكافر إذا لم يؤمن بالله تعالى فعدم إيمانه بحرمه الزنا أولى ، إذ أن إثبات الحرام الأكبر يدل على إثبات الحرام الأصغر ، وعار الكفر أفحش وأجسم خطراً من عار الزنا ، لذلك صار الإسلام شرطاً من شروط الإحصان (٣٢).

الحرية :

يشترط في المقذوف حتى يقام الحد على قاذفه أن يكون حراً ، لأن المقصود بالمحصنات في قوله تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم " (٣٣) الحرائر كما ذكر الفقيه الكاساني (٣٤).

٤-العفة :

يشترط في المقذوف أن يكون عفيفا حتى يقام الحد على قاذفه ، وذلك بكونه – أي المقذوف – لم يطأ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك و لا نكاح أصلاً ،ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه في السلف ، فإن كان فعل سقطت عفته (٣٥) وتبطل العفة أيضاً بوطء محرم له بنسب أو رضاع أو بشذوذ في إتيان زوجته. وعلة اشتراط العفة في القذف هي أن الزاني لا يعير بالزنا(٣٦).

ثانياً : سلامة الآلة.

والمقصود بسلامة الآلة هو سلامةالآلة الجنسية للقاذف، فلذلك لا حد على القاذف إلا إذا كان المقذوف سليم الآلة الجنسية، فلا حد على قاذف الرتقاء والقرناء والخصي والمجبوب، لأن قذف هؤلاء لا يستقيم عقلا (٣٧).

ثالثاً : النطق.

فلا حد على قاذف الأخرس ، لاحتمال أنه لو نطق لصدق القاذف بما رماه به ، لأن القذف لابد فيه من دعوى ، وفي إشارة الأخرس احتمال يدرأ الحد عن القاذف(٣٨)

الركن الثالث : المقذوف به

لكي يكون لفظ القذف جريمة لا بد من أن تتوافر فيه الشروط الآتية

الشرط الأول: أن يكون لفظ القذف بالزنا:

القذف بالزنا قد يكون بلفظ صريح أو كنائي ، فان كان لفظ القذف صريحاً بالزنا فهو موجب للحد عند الحنفية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية ، كأن يقول القاذف للمقذوف

يا زاني أو أنت زاني أو زنأت بالحبل، وذلك لأن اللفظ الكنائي مبني على الاحتمال والاحتمال يولد الشبه في إقامة الحد (٣٩).

أما إذا كان لفظ القذف كنائياً يقام الحد على القاذف بشرط اقترانه بنية القاذف عند الشافعية (٤٠) وإلى مثل ذلك ذهب المالكية ، فهم يوجبون الحد في كافة الألفاظ الدالة على الرذيلة صريحة كانت أم كنايه (٤١).

الشرط الثاني :- أن يكون بنفي النسب.

نفي النسب موجب للحد عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، كأن يقول القاذف للمقذوف : لست لأبيك، أو لست ابنا لأبيك، وذلك لأنه اتهام للأم بالزنا (٤٢).

الشرط الثالث :- أن يكون القذف بالتعريض.

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن القذف بالتعريض غير موجب للحد ، ولكن يجب فيه التعزير، لأن التعريض ليس قذفاً وإن نواه ، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المعنى ، وهنا ليس في اللفظ إشعار به ، وإنما يفهم منه بقرائن الأحوال فلا يؤثر. وهو مذهب الحنفية والشافعية والثوري وابن أبى ليلى والشيعة الإمامية والزيدية ورواية عن احمد (٤٣).

وخالفهم في ذلك المالكية ، فأوجبوا الحد في التعريض. وهي مسألة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور فيها الصحابة فاختلفوا فيها ، فرأى عمر فيها الحد (٤٤).

والذي يبدو لي أن رأي المالكية هو الراجح ، وذلك لأن التعريض في كثير من الأحيان يكون أقوى من التصريح ، ولقضاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

الفرع الثاني :- أركان جريمة القذف في القانون الوضعي.

لقيام جريمة القذف لابد من توافر ثلاثة أركان لها، وهي الركن المادي، وركن العلانية، و الركن المعنوي وسنقوم بدراسة هذه الأركان فيما يلي :-

أولاً :- الركن المادي.

الركن المادي هو النشاط المادي الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهراً خارجياً يتدخل القانون من أجلة بتقرير العقاب ويتمثل هذا النشاط في جريمة القذف بالواقعية التي يسندها

الجاني إلى المجني عليه بطريقة من طرق العلانية التي توجب العقاب أو الاحتقار(٤٥) ولذلك يعتبر الركن المادي لجريمة القذف في الآتي.

فعل الإسناد.

جريمة القذف تحصل حين يقوم الجاني بإسناد واقعة معينة إلى شخص معين على سبيل التأكيد ، ويدخل في معنى الإسناد الإخبار الذي يفيد معنى الرواية عن الغير ، أو ذكر الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب ولقد استعمل المشرع الأردني والعراقي لفظ الإسناد فقط ولم يذكر عبارة الإخبار ، لأن الإخبار عن شخص معين عن طريق الرواية هو الإسناد في حد ذاته (٤٦).

ويتحقق فعل الإسناد بكل الصيغ سواء كانت كلامية أو توكيدية أو تشكيكية ما من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتيه أو ظناً أو احتمالاً وقتيين في صحة الواقعة المدعاه (٤٧). ويستوي أن يكون الإسناد قد ورد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية كمن يقول عن أخر أنه مكسور العين أو طويل اليد (٤٨). ويستوي في الإسناد أن يدعي الجاني أنه يعلم بموضوع الأمر الشائن الذي ينسبه للمجني عليه ، أو يردد هذا الأمر عن طريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة ، فإذا قال الجاني والعهدة على الراوي ، فإن ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية (٤٩).

موضوع الإسناد.

ويقصد به أن يسند إلى المجني عليه واقعة معينة ، ما من شأنها لو صحت أن توجب عقاباً جنائياً أو احتقاراً عند أهل وطنه. ويجب أن يتوافر في الواقعة التي يتعلق بها الإسناد شرطان:

أن تكون الواقعة معينة ومحددة ، لأن ذلك يرسم حدود جريمة القذف ويكفل تميزها عن جريمة السب التي تتضمن إسناد واقعة محددة ومعينة طبقاً لما ورد في نص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

ويجب أن يكون الإسناد في جريمة القذف واضحاً ، بحيث يمكن إقامة الدليل عليه لا أن يكون في صورة مرسلة غير منضبطة، ولا يشترط أن تكون الواقعة واضحة وأن يكون تحديدها كاملاً وأن تذكر بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة بحيث يسهل معها

فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني وقاضي الموضوع هو الذي يفصل في مدى كفاية التحديد دون أن يكون لمحكمة التميز رقابة عليه في ذلك (٥٠).

ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإن كان شخصاً طبيعياً فإنه يستوي كونه حياً أو ميتاً، فإن كان ميتاً فإن الجريمة تقوم ولكن الدعوى لا تحرك إلا بناء على شكوى من ورثته، حسبما تقتضي المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات الأردني. أما إذا كان معنوياً كشركة أو مؤسسة عامة فإن القذف الذي يلحق بها يعتبر موجهاً إلى الأشخاص القائمين عليها (٥١).

أن تكون الواقعة توجب الاحتقار أو العقاب.

لابد أن يكون من شأن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه أن توجب احتقاراً عند أهل وطنه. والاحتقار هو شعور الناس نحو الشخص الذي لم يسلم شرفه من الأذى، أو الذي لحق اعتباره الأدبي كل ما ينزل من قدره ويحط من كرامته أو يشوه سمعته المادية في شؤونه المالية أو علاقته التجارية، بحيث يؤدي ذلك إلى أن ينفر الناس من معاملته ويصرفهم عن مقاربته (٥٢).

ثانياً :- ركن العلانية في القذف.

لقيام جريمة القذف لا بد أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس وبغضهم للمجني عليه هو إسناد علني ، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، لأن خطورة القذف لا يكمن في العبارات المشينة التي تحط من قيمة الإنسان واعتباره وإنما في إعلان هذه العبارات وإيصالها للغير، لأن علة العقاب على هذه الجريمة ما يعانيه المقذوف من جراء سماع الغير ما يشين شرفه واعتباره، وهي بالتالي شرط لتصور إخلال مثل هذه العبارات بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه ، لذلك فإنه إذا انتفت العلانية لا يكون هناك إسناد ولا تقوم الجريمة (٥٣).

وتحقق العلانية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علماً به ومفهوم الناس معناه خليط من أشخاص غير معنيين لا تربطهم بالجاني صلات مباشره تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور (٥٤).

وهناك صور كثيرة للعلانية، منها أن يكون القذف وجاهيا ، أي أن يقع في مجلس بمواجهة المعتدي عليه، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه قل عددهم أو كثر. وقد يكون القذف خطياً عن طريق الكتابة ، ولكن بشرط أن يقع القذف عن طريق ما ينشر ويذاع بين الناس من رسوم أو كتابات ، أو بإرسال هذه الرسوم والكتابات إلى المجني عليه سواء بالرسائل المفتوحة أو عن طريق البريد. وقد يكون القذف بواسطة المطبوعات ، وذلك بوقوع القذف بالجرائد والصحف اليومية أو بأي وسيلة من وسائل النشر. وقد يكون القذف غيابياً ، بشرط أن يقع اثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين (٥٥).

ثالثاً : الركن المعنوي.

تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية ، وعليه لا بد أن يتوافر فيها القصد الجرمي ولا يكفي لقيامها تسبب المتهم بإهماله في إذاعة الواقعة المسندة ، والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة القذف هو القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف ، وهو عالم بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس (٥٦) ، ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا ينظر إلى القصد الخاص ، وهو قصد الإضرار وسوء النية ، وهذا ما استقرت عليه محاكم التميز في الأردن والعراق (٥٧).

وحتى يمكن القول لتوافر القصد الجرمي ، فلا بد من إثبات هذا القصد بعنصرية العلم والإرادة ، فيقع على عاتق النيابة عبء إثبات أن الفاعل كان عالماً بأن الأقوال التي يتفوه بها تتضمن معنى الذم أو القدح وأن تتوفر لديه أيضاً الإرادة أو نية إسنادها إلى المجني عليه وإذاعتها بين الناس.

ولكن إذا كانت الأمور المسندة شائنة في ذاتها فإن نية إسنادها تكون مفترضة في حق الفاعل ، ولا يكون على النيابة سوى إثبات صدور هذه الأمور من المتهم ، ويكفي في بيان القصد أن تذكر المحكمة العبارات التي تثبت صدورها من المتهم ، ولا تكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد ، ويقع على المتهم عبء إقامة الدليل على انتفاء القصد لديه(٥٨).

أما إذا كانت الأمور المسندة غير شائنة في ذاتها وكان معناها غير واضح بسبب ما استعمله الجاني من أساليب مكتوبة أو مجازيه لإخفاء قصده فلا يكون هناك محل لافتراض القصد. ويتعين على النيابة أن تثبته ، وعلى المحكمة أن تقيم الدليل على هذا القصد عند الحكم بالإدانة (٥٩)..

يتبين لنا بعد هذا العرض لأركان جريمة القذف في الشريعة والقانون أن الشريعة الإسلامية قصرت هذه الجريمة على الرمي بالزنا واللواط ونفي النسب ، أما في القانون فتتحقق هذه الجريمة بأي لفظ أو كتابة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه.ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر العلانية عنصراً من العناصر التي تشترطها لجريمة القذف، ولكن يعاقب الجاني لارتكابه جريمة القذف، سواء كان القذف في مكان عام أو خاص، وسواء كان على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط ، بينما يشترط القانون الوضعي العلانية في جريمة القذف.

المطلب الثاني :- من له حق رفع دعوى القذف وتحريكها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنبحث في هذا المطلب من له حق رفع دعوى القذف وتحريكها والمطالبة بإيقاع عقوبة القذف على مرتكب القذف في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول :- من له حق رفع دعوى القذف في الشريعة الإسلامية.

الرأي الأول :- يرى الحنفية أن حق الخصومة للوالد وإن علا وللولد وان سفل ، لأن معنى اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المقذوف وحده هو الذي يملك حق رفع الدعوى وتحريكها ضد القاذف والمطالب بإقامة الحد على من قام بقذفه ، سواء كان حاضراً أم غائباً ولا حق في ذلك لأحد سواه ، ولو كان ولده أو والده اعتباراً بسائر حقوق الآدمي (٦٠).

ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء فيمن يملك حق رفع الدعوى وتحريكها إذا كان المقذوف ميتاً على عده آراء :-

القذف – وهو إلحاق العار – عائد إلى الأصل و الفرع ، لأن القذف لاحق بهم من حيث المعنى، أما الميت فلا يلحقه العار بالقذف. أما إذا كان المقذوف حياً ثم مات فليس لأحد هؤلاء حق رفع الدعوى ، لأن حد القذف لا يورث (٦١).

الرأي الثاني :- يرى الشافعية والحنابلة أن حق الخصومة يثبت للورثة فإذا كان هنالك وارثان فعفا أحدهم يثبت للآخر جميع الحد ، لأن العار يلحق بهم ويثبت لهم الحق في الخصومة لنفي العار عنهم (٦٢).

ولعل ماذهب اليه الشافعية والحنابلة هو الراجح ، لأن عار قذف الميت يلحق بالورثة ، ولابد من إقامة الحد على القاذف تحقيقاً للردع الذي شرع الحد لأجله. وحتى لا يترك القاذف ينهش في أعراض الناس ، وبالتالي يفلت لسانه ولا يتورع عن القذف ، مما يؤدي إلى شيوع هذه الفاحشة بين الناس.

الفرع الثاني :- من له حق رفع دعوى القذف في القانون الوضعي.

المجني عليه هو الذي له الحق في رفع دعوى القذف وتحريكها والمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة ، ويكون ذلك عن طريق شكوى يقدمها المجني عليه إلى الجهات المختصة يطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد القاذف والشكوى يعبر بها المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على المشكو منه (٦٣).

ونلاحظ أن هناك تقيد لحق الادعاء العام في تحريك دعوى القذف ، ويكمن السبب في ذلك في أن جريمة القذف تتضمن إسناد عيب معين وأن تقدير أهمية واثأر ما اسند إليه من أمر منوط بالمجني عليه (٦٤) ، فهو الوحيد الذي يعلم بما تنتجه الدعوى من أثار قاسية أو عدمها فعندها يقدم الشكوى أو يمتنع عنها ، فمتى قدمت الشكوى استعاد الادعاء العام حريته في مباشرة الدعوى(٦٥).

ويتبين لنا بعد دراسة صاحب الحق في رفع دعوى القذف في الفقه الإسلامي والقانون أن فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون القانون يعطون هذا الحق وهو رفع الدعوى للمقذوف باعتباره المتضرر الذي يلحق به عار ما نسب إليه القاذف ، وكذلك لورثه ، المقذوف الميت لأن عار القذف يلحق بورثة المقذوف أيضاً.

المطلب الثالث :- إثبات جريمة القذف في الفقه الإسلامي القانون الوضعي.

يشترط لإقامة عقوبة القذف على القاذف أن يُثبت اقترافه لهذه الجريمة بإحدى أدلة الإثبات المعتمدة في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول :- إثبات جريمة القذف في الفقه الإسلامي.

تثبت جرائم الحدود جميعها في الفقه الإسلامي بالبينة أو الإقرار ، بشرط توافر شروط معينة بعضها خاص في وسيلة الإثبات نفسها (الإقرار والبينة) ، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة ، وهو شرط الخصومة (٦٦).

أولاً :- الشهادة.

تثبت جريمة القذف بشهادة رجلين عدلين مسلمين حرين مكلفين سامعين لألفاظ القذف، بشرط عدم التهمة في الشهادة ، فلا يجوز شهادة الرجل لأقاربه كابنه ووالده أو زوجته أو ما شابه من صله القرابة ، وكذلك لا تجوز شهادة العدو على عدوه وذلك لأن التهمه تدعوه إلى الظن بأن الشاهد يحابي من شهد له أو يبتغي مصلحة وراء الشهادة (٦٧).

ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف ، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً في أداء الشهادة ثم شهدوا على القذف تقبل شهادتهم ، لأن التأخير لا يدل على الضغينة ، لاشتراط الخصومة في القذف ، فمن المحتمل أن التأخير في أداء الشهادة راجع لتأخر المدعي في مخاصمة المدعى عليه (٦٨).

ثانياً :- الإقرار.

يشترط في الإقرار أن تتوافر فيه الشروط العامة للإقرار في الحدود من العقل والبلوغ والنطق وكون الإقرار في مجلس القضاء، فلا يقام حد القذف على صبي أو مجنون إذا ما أقرا بالقذف (٦٩).

ولا يشترط تعدد الإقرار بالقذف ، فيقام الحد على المقر متى أقر مرة واحدة بالقذف ، وكذلك لا يشترط عدم التقادم،فإذا تأخر القاذف عن الإقرار زمنا يقام عليه الحد (٧٠).ولا عبرة برجوع المقر في القذف عن إقراره ، لأن حد القذف من حقوق العباد وحقوق العباد لا تحتمل السقوط بالرجوع بعد ثبوته ، كما هو الحال بالقصاص (٧١).

ثالثاً :. اليمين.

قد يلجأ القاضي الى اليمين في اثبات القذف اذا لم يكن لدى المقذوف دليل اخر ، كما ذهب الامام الشافعي ، فإن نكل القاذف عن اليمين ثبت القذف في حقه بالنكول ودرء الحد عن القاذف، وقصر الامام الشافعي الاستحلاف في القذف دون غيره من الحدود لانه حق

العبد ولان الرجوع عن الاقرار في القذف باطل ولان النكول عن اليمين بمثابة الاقرار بخلاف بقية الحدود فإنها حق الله واليه ذهب بعض الحنفية خلافاً للامام مالك و الامام احمد فلا يثبت القذف عندهم باليمين (٧٢)

الفرع الثاني :- إثبات جريمة القذف في القانون.

تتولى النيابة العامة إثبات صدور الأمور التي اعتبرها القانون جريمة توجب إيقاع عقوبة القذف على الجاني ، وذلك بعد تقديم شكوى من قبل المدعي (٧٣).وتكون إثبات جريمة القذف في القانون بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون كالشهادة والإقرار وقرائن الأحوال (٧٤). واثبات جريمة القذف يكون بإثبات صدور الأمور الشائنة المسندة للمدعي من المتهم ، وذلك بذكر العبارات التي ثبت صدورها من المتهم دون التحدث عن قصد المتهم من توجيه هذه الألفاظ للمدعي (٧٥).

المطلب الرابع :- عقوبة جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إذا توفرت أركان جريمة القذف بشروطها وثبتت الجريمة بطرق الإثبات المعروفة في الفقه الإسلامي والقانون فلا يكون أمام القاضي إلا أن يطبق العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي والقانون فما هي العقوبات التي حددها الفقه الإسلامي أو القانون لهذه الجريمة ؟.

الفرع الأول :- عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

إن المصدر التشريعي لعقوبة القذف هو القرآن الكريم ، فقد جاء في قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (٧٦).

ونلاحظ من هذا النص القرآني أن العقوبات التي تضمنتها هي:-

أولاً :- عقوبة أصلية ، وهي الجلد ثمانين جلدة.

ثانياً :- عقوبة تبعية ،وهي عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يستطع القاذف إثبات ما يدعيه.

العقوبة الأصلية.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن عقوبة القذف هي الجلد ثمانين جلدة ، لثبوت ذلك بنص القرآن الكريم. ويكون في حالة عجز القاذف عن إثبات جريمة الزنا بحق المقذوف ، وتكون بأربعة شهود شهادة لا اختلاف فيها على وقوع العملية الجنسية. أما في حال إثباته لجريمة الزنا بحق المقذوف فلا يعد في هذه الحالة قاذفاً (٧٧).

العقوبة التبعية.

العقوبة التبعية في الفقه الإسلامي هي عدم قبول الشهادة ، فمن المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن القاذف إضافة لعقوبة الحد تسقط شهادته ، وفقاً لما جاء في النص القرآني السابق (٧٨).

إلا أن الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة على رأيين :-

الرأي الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القاذف تقبل شهادته أذا تاب لأن التوبة تعيد له أهليه الشهادة وذلك لأن الاستثناء في قوله تعالى " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا " يتناول الأمرين جميعاً ،أي الفسق ورد الشهادة، لذلك قالوا : إن التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة ، وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر خارج عن أصول الشرع ، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة (٧٩)..

الرأي الثاني :- ذهب الحنفية إلى أن شهادة القاذف تسقط وإن تاب ، وذلك لأن الاستثناء في الآية الكريمة السابقة يعود إلى أقرب مذكور ، فلذلك قالوا: إن التوبة ترفع الفسق فقط فلا تقبل الشهادة (٨٠)، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالقبول لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني :- عقوبة القذف في القانون.

حدد القانون لجريمة القذف في حال توافر أركانها وثبوتها عقوبات ، منها ما يكون عقوبة أصلية، ومنها ما يكون عقوبة تبعية ،ومنها ما يكون عقوبة تكميلية وكما يأتي.

أولاً :- العقوبات الأصلية.

لقد نصت معظم القوانين على عقوبتين أصليتن لهذه الجريمة ،هي الحبس والغرامة.فنص قانون العقوبات العراقي في المادة (١/٤٣٣) على انه " من قذف غيره بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات، أو

بإحدى طرق الإعلام الأخرى ،عد ذلك ظرفاً مشدداً "وجاء في المادة (٤٣٥) من القانون المذكور " اذا وقع القذف أو السبب في مواجهة المجني عليه من غير علانية، أو في حديث تلفوني معه، أو في مكتوب بعث إليه، أو بلغه ذلك بواسطة أخرى. فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ،أو بإحدى هاتين العقوبتين ".وعاقب قانون العقوبات الأردني على جريمة القذف بنص المادتين (١٩١و٣٥٨) منه ونشير إلى أن المشرع الأردني قد فرق في العقوبة بين القذف الواقع على إحدى الهيئات الرسمية أو على موظف عمومي حيث شدد العقوبة، وبين القذف الواقع على أحد الناس العاديين. وعاقب في المادة (٣٥٨) كل من ذم آخر بإحدى الصور ،والمبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

ونلاحظ أن قانون العقوبات الأردني نص على عقوبة الحبس دون الغرامة، على عكس ما هو معمول به في قانون العقوبات العراقي الذي نص على عقوبتي الحبس والغرامة.

ثانياً :- العقوبات التبعية والتكميلية.

لما كانت جريمة القذف جنحة، فإن العقوبة التبعية لا تنطبق عليها لذا سنكتفي بذكر العقوبات التكميلية، وهي في القانون العراقي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المادة (١١٠) والمصادرة ونشر الحكم المادة (١٠٢).

المطلب الخامس :- دفوع دعوى القذف.

قبل الحديث عن الدفوع التي يمكن للجاني تقديهما للمحكمة لابد من بيان معنى الدفع و انواعه في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول :- معنى الدفع.

اولاً :. الدفع لغةً.

الدفع لغة مصدر من دفع يدفع دفعاً ،ويأتي بمعنى الإزالة (٨١) ، ويأتي بمعنى الحماية (٨٢) ، ومنه قوله تعالى: " إن الله يدافع على الذين أمنوا "(٨٣) ويأتي بمعنى الإزالة بقوة (٨٤).

ثانياً :- الدفع اصطلاحاً .

تعريف الدفع في الاصطلاح الشرعي.

لم نجد تعريفاً للدفع عند الفقهاء القدامى ،مع العلم أنهم ذكروا له صوراً كثيرة تدل جميعها على أنه وجه من وجوه الإجابة على الدعوى.

عرف الفقهاء المحدثون الدفع بأنه " الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي ، سواء كان قبل الحكم أم بعد الحكم "(٨٥)

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه " إتيان المدعي عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي "(٨٦).

تعريف الدفع في الاصطلاح القانوني

عرف شراح القانون الدفع بعده تعريفات متقاربة، نذكر منها ما يإتي:-

عرفوا الدفع بأنه " جواب المدعى عليه على الدعوى بإنكارها ، أو بإنكار جواز قبول سماعها ، أو إنكار صحة الإجراءات التي رفعت بها، أو اختصاص المحكمة المرفوعة إليها " (٨٧).

وعرفوه أيضاً بأنه " جواب الخصم على ادعاء خصمه لتفادي الحكم له بما يدعيه "(٨٨).

الفرع الثاني :- أنواع الدفوع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بعد أن تحدثنا عن مفهوم الدفع عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون نجد أن هناك فرقاً كبيراً بينهما ،مما يؤدي إلى اختلافهم في أنواع الدفوع ،والتي سنبحثها في الآتي:

أولاً :- أنواع الدفوع في الفقه الإسلامي.

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية المدفوع إلى قسمين هما (٨٩):

الدفع الذي يقصد منه إبطال نفس دعوى المدعي والغرض الذي يرمى إليه بها بحيث يتعرض فيه لصدق المدعي وكذبه ،ويترتب عليه بطلان كلام المدعي ومنعه من التعرض ثانية للمطلوب، وهو ما يسمى بالدفع الموضوعي للدعوى في القانون الوضعي.

الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه دون التعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، وهو المسمى عند الفقهاء بدفع الخصومة ، وهو ما يسمى في القانون بالدفع الموضوعي.

ثانياً :- أنواع الدفوع في القانون.

للدفوع في القانون ثلاثة أنواع.

الدفوع الشكيلة :- وهي الدفوع التي توجه إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها دون المساس بأصل الحق المدعى به، بهدف تفادي الحكم عليه في الموضوع بصورة مؤقتة (٩٠).

الدفوع الموضوعية :- وهي الدفوع التي يتعرض فيها المدعى عليه لذات الحق المدعي به ، كإنكار وجوده أو تقادمه (٩١).

الدفع بعدم القبول :- وهو الدفع الذي يقدم إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، أو التي ينكر فيه الخصم صله خصمه في الدعوى، كإنكار صفه الخصم أو سبق صدور حكم بصددها (٩٢).

الفرع الثالث :- الدفوع الموضوعية والشكلية في دعوى القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولاً :- الدفوع الشكلية والموضوعية في الفقه الإسلامي.

الدفوع الشكلية :-

دفع المدعى عليه بأنه فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية في الدعوى، كأن يكون صغيراً أو مجنوناً ،لأن المجنون والصغير غير المميز فاقد الأهلية لذلك لا ترفع عليه الدعوى ولا يحكم عليه ، لتخلف عنصر المسؤولية الجنائية وهو الإدراك والتميز، لأن الصغر والجنون مانع من موانع المسؤولية.

فإذا ظهر الصغر والجنون للقاضي فإنه لا يقبل النظر في الدعوى من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الرفع عليه أو وكيله في الخصومة (٩٣).

دفع المدعى عليه بأن المدعي قد إبراءه من الدعوى، أو من الخصومة بالعفو أو الصلح (٩٤). الدفع بعدم صفة المدعي في رفع الدعوى ،كأن لا يكون أصيلاً أو وكيلاً ، فإن وجد ذلك ولد دفعاً يسمى دفع الخصومة(٩٥).

الدفوع الموضوعية في دعوى القذف في الفقه الإسلامي تختلف الدفوع الموضوعية في دعوى القذف بحسب طبيعة الدعوى وظروف ارتكابها، فلكل دعوى دفوعها الخاصة بها ويمكن للمقذوف أن يقدم الكثير من الدفوع الموضوعية نذكر منها ما يلي :-

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأن لديه البينة على ما قذف به المدعي، كأن يكون له الشهود الأربعة على زنا المقذوف ،أو أن يكون له بينه على نفي نسبه. ففي هذه الحالات لا يقام عليه حد القذف ،لأنه أثبت عدم عفه المقذوف وعدم رجوع نسبه إلى أبيه (٩٦).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأنه قال لجماعة من الرجال وكان بينهم المدعي: " وليس فيكم إلا زان واحد وأنه أخذ الكلام على نفسه. ففي هذه الحالة لا يقام الحد على القاذف، لأنه يشترط في المقذوف أن يكون معلوماً (٩٧).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأن والد المدعي وأنه والده الحقيقي في حالة جهل المقذوف بذلك، فعندها لا يقام الحد على القاذف سواء قذفه بالزنا أو بنفي نسبه الذي هو عليه (٩٨).

إن يقدم المدعى عليه دفعاً بأنه لا يعلم بتحريم القذف ،كأن يكون جاهلاً بذلك، لحداثه عهده بالإسلام ،أو نشوءه بمكان بعيد عن العلماء (٩٩).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأن القاذف قد أذن له بقذفه ،على أن يثبت ذلك (١٠٠).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأنه نسب الزنا إلى رجله أو عينه أو يده ،وهذه الأعضاء لا يتصور منها الزنا. أما إذا نسب الزنا إلي فرجه فعندها يقام الحد عليه (١٠١).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأنه كان مكرها على القذف ، لأن المكره مسلوب الإرادة، على أن يكون الإكراه ملجئاً .

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأنه قذف المدعي في دار الحرب أو في دار البغي ،لأنه إذا قذفه في دار الحرب أو في دار البغي لا يقام الحد (١٠٢)..

ويستطيع أن يقدم المدعى عليه دفعاً بموت المدعي، وهذا الدفع يقبل عند من يقول بأن حق القذف لا يورث (١٠٣).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأن من قذفها بالزنا هي زوجته وليس معه شهود وأنه قد لاعنها. و الزوج إذا لاعن زوجته سقط عنه الحد (١٠٤).

أن يقدم المدعى عليه دفعاً بأن من قذفه قد زال عنه الإحصان. فلو ارتد المقذوف، بعد رميه بالزنا ،لا يقام الحد على قاذفه لأن الشروط يجب استدامتها إلى حاله إقامة الحد (١٠٥).

وهناك الكثير من الدفوع الموضوعية التي يمكن للمدعى عليه بالقذف أن يقدمها ليدفع ما يدعيه. ولا نستطيع أن نحصرها في بحثنا لأنها كما ذكرنا بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

الفرع الثاني :. الدفوع الشكلية والموضوعية في القانون الوضعي.

الدفوع الشكلية

حدد القانون الكثير من الدفوع الشكلية التي يمكن من خلالها أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعى وهي كالأتي :.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى (١٠٦) والدفع بعدم الاختصاص يقسم إلى قسمين:.

الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أي لا يجوز للمحكمة النظر إلا بموضوعات معينه مختصة بها ،وهذا الدفع يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذا لم يقدمه الخصم(١٠٧).

الدفع بعدم الاختصاص المكاني :. (١٠٨)

إن واقع التنظيم القضائي يقسم المحاكم من نفس الدرجة في النوع الواحد ويوزعها على أماكن متفرقة، بحيث يجوز للمدعى عليه أن يدفع دعوى القذف إذا رفعها في محكمه خارج موطن المدعى عليه.

الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.

ويقصد بهذا الدفع التمسك ببطلان أوراق المرفقات أو إجراءاتها لعدم مطابقتها للقواعد التي نص عليها القانون(١٠٩).

الدفع بعدم توفر الصفة للمدعي.

فلا بد أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه أصحاب شأن في الدعوى ، فلا يجوز أن تقدم الدعوى ممن ليس له شأن في الدعوى ، فلابد أن يكون أصيلاً أو وكيلاً أو وصياً أو من يمثل شخصية اعتبارية(١١٠).

الدفع بنقصان أهليه المدعي والمدعى عليه.

فقد اختلف شراح القانون في اشتراط الأهلية في الدعوى، فمنهم من اشترطها، ومنهم من لم يشترطها وإنما جعلها شرطا للخصومة(١١١).

وعلى هذا فأن رجال القانون متفقون مع فقهاء الفقه الإسلامي في اعتبار عدم أهلية المدعي والمدعى عليه ،وعدم توفر الصفة للمدعي كدفعين من الدفوع الشكلية في الدعوى.

الدفوع الموضوعية.

تكون الدفوع الموضوعية في القذف بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها ويمكن أن يتقدم المدعى عليه بكثير من الدفوع الموضوعية والتي لا يمكن حصرها في هذا البحث ، نذكر منها ما يأتي :-

أن يقدم المدعى عليه دفاعا بأنه قام بقذف المدعي باعتباره موظفاً عاماً ، وليس القذف مقدماً إليه بشكل شخصي وإنما إلى صفته العامه، ولكن بشرط أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه (١١٢).

الدفع المقدم من المدعى عليه بأن قذفه كان في معرض الدفاع عن حقه، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون القذف من خصم لآخر،وأن يكون القذف أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم ،وأن تكون العبارات المتضمنة للقذف من مستلزمات الدفاع عن الحق (١١٣).

الدفع المقدم من الصحفي أو إحدى الجرائد باعتباره مدعياً عليها في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات القضائية وأخبار البرلمان ، وذلك حتى يعرف افرد المجتمع ما يدور حولهم من أحداث ففي هذه الحالات لا تقع على المدعى عليه أية عقوبة في القانون (١١٤).

الدفع المقدم من المدعى عليه بأن ما قام به من قذف المدعي هو من باب النقد، لما لهذا النقد من أهمية كبيره في تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه وجهه صحيحة ، ولكن يشترط في النقد، أن تكون الواقعة الشائنة المنسوبة للمدعى عليه صحيحة،

وأن يلتزم الناقد بحدود النقد، وأن يكون الناقد سليم النية معتقداً صحة الواقعة التي يبدي فيها رأيه (١١٥).

الدفع المقدم من المدعى عليه بان قذفه للمدعي كان على الإكراه ،لأنه متى كان مكرهاً انتفى لديه القصد الذي يعد ركنا في أركان الجريمة (١١٦).

الدفع المقدم من المدعى عليه بأن ما قذف به من عبارات لا يعتبر محقراً له عند أصل وطنه ،أو أن يدفع بأنه لا يعلم أن هذا اللفظ موجب للقذف عند أهل بلده ، لأنه ليس من أهل هذا البلد (١١٧).

المطلب السادس : من له حق العفو عن عقوبة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول :- من له حق العفو عن عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

دار خلاف بين الفقهاء حول مدى حق المقذوف في العفو عن القاذف ، وهل يحق له أن يعفو أم لا ؟ سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد الحكم على القاذف على عدة آراء :-

أولاً :- رأي الحنفية :-

ذهب الحنفية إلى القول بأنه لا يصح للمقذوف إسقاط الحد ولا الإبراء منه أو العفو عنه ولا الصلح والاعتياض عنه، سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها للإمام وصدور الحكم على القاذف (١١٨).وخالف أبو يوسف من الحنفية، فقال بجواز عفو المقذوف عن قاذفه ،سواء كان ذلك قبل رفعه للإمام أم بعد رفعه وصدور الحكم بالإدانة (١١٩).

ثانياً :- رأي الشافعية والحنابلة.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنه يصح للمقذوف العفو عن قاذفه، سواء كان ذلك قبل رفعه للإمام أم بعد رفعه وصدور الحكم (١٢٠).

ثالثاً :- رأي المالكية .

ذهب المالكية إلى القول بأنه يصح للمقذوف أن يعفو عن قاذفه، قبل رفع الدعوى إلى الإمام، كما يصح له العفو بعد الحكم بالإدانة، وذلك إذا أراد المقذوف الستر على نفسه ، كان يخشى أنه إن أظهر أمره قامت عليه بينه ما رماه به (١٢١).

رابعاً :- رأي الظاهرية.

ذهب الظاهرية إلى القول بأنه لا يصح للمقذوف العفو عن قاذفه مطلقا ً، سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعدها (١٢٢).

خامساً :- رأي الشيعة الأمامية.

ذهب الشيعة الإمامية إلى القول بأنه يصح للمقذوف العفو عن قاذفه، وليس للحاكم الاعتراض لأنه حق لآدمي (١٢٣).

سادساً :- رأي الزيدية.

ذهب الزيدية إلى القول بأنه لا يصح للقاذف العفو عن قاذفه، بعد رفع الدعوى إلى الإمام ويصح له العفو قبل الرفع للإمام ،لأن القذف حق للآدمي مشوب بحق الله سبحانه وتعالى. (١٢٤) والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم العائد إلى اختلافهم في حد القذف ،هل هو حق للآدمي أم هو حق لله سبحانه وتعالى ؟ فمن رأى انه حقُ لله تعالى لم يجز العفو ، ومن رأى انه حقُ للأدمي جوز فيه العفو .

فقد ذهب الحنفية إلى القول بأن حد القذف فيه حقان، حق العبد وحق الله سبحانه وتعالى، إلا أن حق الله فيه هو الغالب ،لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة وهي صيانة مصالح العباد وصيانة الأعراض ودفع الفساد عن الناس، لذلك لم يجز العفو عنه (١٢٥).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد القذف حق خالص للآدمي المقذوف ،لأن القذف جناية على عرض المقذوف وعرضه حقه ،فكان البدل وهو العقاب حقه كالقصاص ،لذلك قالوا بجواز العفو عن المقذوف قبل الرفع للإمام وبعد الحكم (١٢٦) ، وبه قال الاماميةُ (١٢٧)

وذهب المالكية إلى أن حد القذف فيه حقان ،حق لله وحق للعبد، إلا أنه يغلب فيه حق الله سبحانه وتعالى، فلذلك قالوا بأن الحد إذا رفع للإمام لا يجوز العفو عنه، إلا أراد المقذوف الستر على نفسه (١٢٨)، وبه قال الزيدية (١٢٩)

وذهب الظاهرية إلى أن حد القذف من حقوق الله الخالصة وليس للعبد حق فيه، فلذلك لا يجوز العفو عنه (١٣٠).

واستدل كل منهم على ما ذهبوا إليه بأدلة نذكر منها :-

اولاً:. استدل الأحناف على قولهم بأن الحدود حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى، لأنها وجبت لمصلحة المجتمع ودفع الفساد عنه ،ودفع هذا الفساد لا يتحقق إلا بإقامتها ، وأن اشتراط الدعوى في القذف لا يؤثر على حق الله تعالى، لأن الدعوى لا تتنافى مع الحد، فحق العبد يقف عند حد رفع الدعوى فقط ، وكذلك لأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة أو صورة ومعنى وإما معنى لا صورة، لأنها تجب بمقابله المحل جبراً ،والجبر لا يحصل إلا بالمثل. أما حدود الله فلا تجري فيها المماثلة، لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود (١٣١).

ثانياً:. وأحتج الشافعية والحنابلة الذين غلبوا حق العبد على حق الله في حق القذف، ولذلك أجازوا للمقذوف العفو عن الحد سواء كان قبل الرفع أم بعده ،وذلك لأن سبب وجوب حد القذف إنما هو أن القذف ينال عرض المقذوف وعرضه حقه ،وذلك بدليل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول إذا أصبح اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك (١٣٢)" والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، وأن حد القذف لا يستوفى إلا بالمطالبة من المقذوف، وذلك برفع الدعوى ،وأن الدعوى لا تشترط بحقوق الله. كما أنه لا يورث ولا يجري فيه التداخل ،وإن كان استيفاؤه مفوضاً للإمام وليس للمقذوف، وذلك كي لا يقيمه المقذوف على وجه الشدة، لما لحقه من الغيظ ولذلك فوض الأمر للإمام دفعاً للتهمة (١٣٣).

وأحتج الظاهرية على رأيهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على قاذف سيدتنا عائشة رضي الله عنها بعد أن برأها الله سبحانه وتعالى دون أن يشاورها ، فلو كان لها حق في القذف لما عطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو أرحم الناس وأكثرهم حضاً على العفو فيما يجوز فيه العفو واحتجوا أيضاً بعدم وجود نص أو إجماع بأن للإنسان حق في إسقاط حد من الحدود ، ولذلك لا يجوز للعبد العفو عنه (١٣٤).

ومن خلال عرض اراء الفقهاء و ادلتهم يمكن القول بأن ما ذهب اليه الحنفية اولى بالقبول لقوه أدلتهم لذلك لا يجوز للمقذوف العفو عن الحد بعد صدور الحكم بإدانة القاذف، وإنما يتوقف حقه عند رفع الدعوى فقط لقوله " صلى الله عليه وسلم " ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) (١٣٥). لأن عدم معاقبة القاذف بإقامة حد القذف عليه بعفو المقذوف عنه يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع ،ولأن عار القذف الذي ألحقه القاذف بالمقذوف يبقي ويشجع الناس على الحديث وقذف الأعراض ، مما يؤدي إلى تساهل الناس في إشاعة هذه الفاحشة . ولحرمة الشفاعة في الحدود بعد وصولها للإمام ، لأن من قام بذلك قد ضاد الله في حكمه ،ولأنه ينادي بتعطيل شرع الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني :- من له حق العفو عن عقوبة القذف في القانون.

لا تحرك دعوى القذف إلا بناء على شكوى مقدمة من قبل المقذوف ولما كان هو صاحب الحق الوحيد في رفع الدعوى فهو كذلك يملك الحق في العفو عن القاذف ، ويكون ذلك بتنازله عن شكوى القذف. والتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر فيه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه ووقف سير إجراءات الدعوى(١٣٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد فنحمد الله أن من الله علينا بأتمام هذا البحث وفيما يأتي اهم النتائج التي خلص اليها البحث ، وهي :-

أن فقهاء الشريعة الإسلامية اقتصروا في تعريفهم للقذف على الرمي بالزنا ونفي النسب واللواط ،بينما توسع رجال القانون في مفهوم القذف فعدوا قذفاً كل ما ينال من شرف المقذوف أو كرامته أو مكانته أو قدره.

يسقط حد القذف عن الوالد بقذفه ولده ،وعن الزوج إذا قذف زوجته بشرط الملاعنة.

إذا ارتد المقذوف عن الإسلام سقط الحد عن قاذفه ،لأن الإسلام شرط من شروط إقامة حد القذف.

يقام الحد على القاذف إذا كان القذف بالتعريض لأنه في كثير من الأحيان يكون أقوى من التصريح.

لا تعتبر العلانية شرطاً من شروط إقامة الحد على القاذف في الفقه الإسلامي ،بينما عدها رجال القانون شرطاً لمعاقبة الجاني في جريمة القذف.

أن حق رفع دعوى القذف يكون للمقذوف وحده في الفقه الإسلامي والقانون.

أن حق رفع دعوى القذف ينقل الى الورثة في الفقه الإسلامي.

تثبت جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون بوسائل الاثبات الاساسية و هي الشهادة والإقرار ، كما تثبت بغيرها كاليمين في الشريعة و القرائن في القانون.

أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا الدفوع ،وذكروا لها صوراً كثيرة قبل معرفة رجال القانون لها، ولكن تحت مسمى آخر. فالدفوع الشكلية تسمى عندهم بدفوع إبطال الدعوى، والدفوع الموضوعية تسمى عندهم بدفوع الخصومة.

لا يجوز للمقذوف العفو عن الحد بعد صدور الحكم بإدانة القاذف، وإنما يتوقف حقه . . عند رفع الدعوى ، لانه وان كان حقاً خاصاً أبتداءً الا ان حق الله تعالى وهو الحق العام مراعاً فيه انتهاءاً.

يجوز للمقذوف في القانون أن يعفو عن قاذفه، وذلك بالتنازل عن شكوى القذف.

هوامش البحث

(١)أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١/ ٧٢٨.

(٢)سورة الأنبياء الآية ١٨.

(٣) الأمام الطوري ، محمد بن حسين بن على : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربية الكبرى ، مصر ، ٣١/٥.

(٤) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، مصطفى الحلبي ، مصر ، ٥/ ٣١٦.

(٥) السرخسي ، محمد بن احمد ابوبكر شمس الأئمة : المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر، ٩ /١١٩.

(٦) الدسوقي ، شمس الدين بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ،٣٣٧/٢.

(٧) الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٦ / ٢٥٩.

(٨) العاملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباسي:نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، طبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، ٧ / ٤٣٥.

(٩) الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب : مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ٤ / ٢٠٣.

(١٠) البهوي ، منصور بن يونس : كشاف القناع ، مكتبة النصر ، الرياض ، ٦ / ١٠٤.

(١١) العاملي ، محمد بن جمال مكي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، مطبعة الآداب ، النجف ، ٩ / ٣٦٥.

(١٢) المرتضى ، أحمد بن يحيى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ٥ /١٦٢.

(١٣) أمين ، أحمد : شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص ، الدار العربي للموسوعات ، بيروت ، ص ٥١٨.

(١٤) مادة ٤٣٣ / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٥) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادة ١٨٨٥ الفقرة الأولى.

(١٦) الطوري ، البحر الرائق ، ١٩/٥، الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٠٥/٦، الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ٢٢٧/٦. القرطبي ، أبوالوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق على محمد معوض وعادل محمد ، دار الكتب العلمية ،١٣٧/٦.

(١٧) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٠٥/٤.

(١٨) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٠٥/٤. القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٣٧/٦.

(١٩) الكاساني ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،٤٥/٧. القرطبي ، بداية المجتهد ١٣٧/٦،الشربيني ، مغنى المحتاج ،٢٠٥/٤.

(٢٠) الدسوقي ، حاشية السوقي ،٣٢٥/٤. الطوري ، البحر الرائق ،١٩/٥. ابن الهمام ، فتح القدير ،٣١٦/٥.

(٢١) الشربيبي ، مغنى المحتاج ، ٢٠٥/٤، الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ٢٧٧/٦.

(٢٢) سورة الإسراء أيه ٢٣.

(٢٣) الشربيني ، مغنى المحتاج ، ٢٠٦/٤. السرخسي ، المبسوط ١٢٣/٩. البهوي ، كشاف القناع ، ١٥٩/٦.

(٢٤) المغربي ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٣٠١/٦.

(٢٥) ابن حزم ، ابو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، المكتبة التجارية ، بيروت ، لبنان ، ٣٥٨/١١.

(٢٦) المرتضى ، البحر الزخار ،١٦٥/٥.

(٢٧) الشربيني ، معنى المحتاج ٢٠٤/٤. العاملي، شمس الدين ابن العباس ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ٤٣٩/٧.

(٢٨) البهوي ، كشاف القناع ، ١٦٣/٦. الشربيني ، مغنى المحتاج ٢٠٤/٤. الشيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادي ، المهذب ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ٢٩٢/٢.

(٢٩) الشربيني ، مغنى المحتاج ٢٠٦/٤. الشيرازي ، المهذب ، ٢٩٢/٢.

(٣٠) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٠/٥، الشيرازي ، المهذب ، ٢٩٢/٢، الشربيني ،مغنى المحتاج ، ٢٢٦/٤. البهوي ، كشاف القناع ،١٦٤/٦ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٣٧/٦ ابن قدامة ، ابو محمد بن احمد بن محمد ، المغنى ، دار الكتاب ، بيروت ، ٢٠٢/١٠

(٣١) الشربيني ، معنى المحتاج ،٤٠٦/٤، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٩/٧. السرخسي ، المبسوط ، ١٢٨/٩. القرطبي ، ٦ /١٣٧ البهوي ، منصور يونس ، شرح معنى الارادات ، عالم الكتب ، بيروت ، ٤٦٨/٢.

(٣٢) البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند ، ٢١٦/٨.

(٣٣) السرخسي ، المبسوط ، ١٢٨/٩.

(٣٤) سورة النور آية ٢٣.

(٣٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٩/٧

(٣٦) الكاسانى بدائع الصنائع، ٩٤/٧.القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد،٧٣١/٦.ابن الهمام، فتح القدير،٣١٩/٥

(٣٧) الشربيني، مغنى المحتاج،٢١٠/٤.

(٣٨) ابن عابدين،محمد امين، حاشيه رد المختار على الدر المختار، دار الفكر،٢٣٢/٣.الشيرازى،المهذب،٢٩٢/٢

(٣٩) ابن الهمام، فتح القدير،٣١٦/٥.

(٤٠) السرخسى، المبسوط،٦٦٣/٩.الكاساني ، بدائع الصنائع ،٤٧/٧. ابن قدامة ، المغني ،٢٠٢/١٠. العاملي ،الروضة البهيه ٣٦٦/٩ المرتضى،البحر الزخار،١٦٨/٥.ابن حزم،المحلى، ٣٢١/١١

(٤١) الشربينى،مغنى المحتاج، ٢٠٥/٤.

(٤٢) الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ٢٩٢/٦. الخرشي ، محمد بن علي ، شرح الخرشي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،٨٨/٤.

(٤٣) ابن الهمام ، فتح القدير ،٣١٩/٥. الشربيني ، مغنى المحتاج ،٢٠٦/٤. البهوي ، كشاف القناع ،١٦٦/٤.ابن قدامه ، المغني ،٢١٥/١٠. الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ٢٣٢/٦. البهوي ، معنى الارادات ،١٧٢/٢.

(٤٤) الطوري ، البحر الرائق ،٤٦/٥. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٤. ابن قدامه ، المغني ، ٢١٧/١٠. الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٠٧/٤. المرتضى ، البحر الزخار ، ١٩٨/٥. العاملي ،الروضة البهيه ، ٣٦٦/٩.

(٤٥) القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٣٨/٦. الأصبحي ، المدونة الكبرى ،٢٣٢/٦.

(٤٦) نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني ، دار عمان ، عمان ، ٢٩٤.

(٤٧) مصطفى ، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات ، دار الفكر ، ص ٣٤٦.

(٤٨) سرور ، احمد ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، ص ٥٥٩.

(٤٩) نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ص ٢٩٤.

(٥٠) نقض مصري. ١٩٦٠/١٢/٢، مجموعة احكام النقض،س ١١ رقم ١٨١. ص ٢٩٢٩.عثمان ، امال عبد الرحيم ، جرائم العلانية ، دار النهضة العربية ، القاهره ص ٤١

(٥١) نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص ٢٩٩.

(٥٢) نقض مصري ، ١٩٢٩/١١/١٤ رقم ٢٢٧. مجموعة القواعد القانونية ، ٢٢٥/٢.

(٥٣) شمس ، رياض ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ، ٢٧٥/١.

(٥٤) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٣٣. نمور ، محمد سعيد ،ص ٢٩٩.

(٥٥) رمضان ، عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة القاهرة ، ص ٣٥٩.

(٥٦) المادة (١٨٩) الفقرات ، (١,٢,٣,٤)من قانون العقوبات الاردني.

(٥٧) نقض مصري ١٩٥٩/٣/٢٤. برقم ١٣٦٣. س ٢٨ ق.

(٥٨) بيان ، سلمان ، القضاء الجنائي العراقي ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ٤١٨/٣.منصور ، صالح سيد ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، مطبعة عباس عبدالرحمن ، القاهرة ، ص ٢٨٠.

(٥٩) تمور ٦محمد سعيد ٦ الجرائم الواقعة على الأشخاص ص ٣٠٥.

)٦٠) نقض مصري ١٩٤٣/٣/٢٢ ، مجموعة القواعد القانونية ٦ رقم ٣٠٥/٦٠١٤٢.

(٦١) ابن الهمام في فتح القدير ٣١٩/٥٦ ، السرخسي ، المسبوط ،١١٩/٩. المغربي ، مواهب الجليل، ٣٠٥/٦.ابن قدامة، المغني ،٢١٧/١٠ البهوي ، كشاف القناع ،١٦٥/٦ الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، دار الزهراء للطباعة والنشر بيروت ، ٢٥١/٢

(٦٢) ابن الهمام ، فتح القدير، ٣٩٠/٥ السرخسي ، المسبوط ، ١١٣/٩

(٦٣) الشيرازي، المهذب ، ٢٩٥/٢ ابن قدامة، المغني ، ٢١٧/١٠، البهوي، كشاف القناع ، ١٦٥/٦.

(٦٤) الشواربي ، عبد الحميد ، جريمة القذف والسبب في ضوء القضاء والفقه دار المطبوعات الحديدة ص ٩٣ز قرار محكمة التميز

العراقية رقم ٨١٥/ت ٤٧، ١٩٤٧/٢/٢٧.

(٦٥) تميز جزاء رقم ٩٥/٤٠٣ صادر في ١٩٩٥/٨/٢٦.

(٦٦) العكيلي ، عبد الأمير ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف بغداد ، ص ١٧٧.

(٦٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٦/٧.

(٦٨) السرخسي ، المبسوط ١١٤/٩ الاصبحي ، المدونة الكبرى ،٢١٦/٦. القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٤١/٦. الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٠٩/٤.ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكميه في السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة،ص ٢٢٠

(٦٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ،٤٦/٦.

(٧٠) السرخسي ، المبسوط ،١١٤/٩. الاصبحي ،المدونة الكبرى ، ٢١٦/٦. المرتضى ، البحر الزخار ١٦٧/٥.

(٧١) الكاساني ، بدائع الصنائع. ٤٧/٧.

(٧٢) المصدر السابق ، ٥٠/٧.

(٧٣) بدائع الصنائع ٧/ ٥٢ ، تبصرة الحكام ١/ ١٧٤ ، الاقناع ٢ / ٢٥٩ ، المغني ١٢ / ١٢٦.

(٧٤) المصدر السابق ، ٥٠/٧.

(٧٥) نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ص ٣٠٥.

(٧٦) عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص ٥٧٣.

(٧٧) نقض مصري ١٩٤٧/٥/١٢. مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٣٥٨، ٣٣٦/٧.

(٧٨) سورة النور آية ٥.٤

(٧٩) السرخسي ، المبسوط ، ١١٧/٩. الطوري ، البحر الرائق ، ٣٢٤/٥. الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢١٠/٤. القرطبي ، بداية

المجتهد ، ٢٤٠/٦، ابن قدامه ، المغني ، ٢١٩/١٠. العاملي ، الروضة البهية ، ٣٧٠/٩. المرتضى ، البحر الزخار ، ١٦٧/٥.

(٨١) السرخسي ، المبسوط ، ١١٧/٩. الطوري ، البحر الرائق ، ٣٢٤/٥. الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢١٠/٤. القرطبي ، بداية المجتهد ، ٢٤٠/٦، ابن قدامه ، المغني ، ٢١٩/١٠. العاملي ، الروضة البهية ، ٣٧٠/٩. المرتضى ، البحر الزخار ، ١٦٧/٥.

(٨١) الشيرازي ، المهذب ، ٣٤٨/٢. ابن قدامه ، المغنى ،٢١٩/١٠. القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٤١/٦ز وتفصيل ذلك موجود في كتاب احكام القرآن ، الخصائص ، ٢٧٢/٢.

(٨٢) السرخسي ، المبسوط ، ١٧٢/٩.

(٨٣) الاصفهاني ، أبو القاسم الحسين : المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ١٧.

(٨٤) المصدر السابق، ص١٧.

(٨٥) سورة الحج آيه ٣٨.

(٨٦) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ٨٧/٨.

(٨٧) العمر ، محمد أحمد ، التطبيقات الشرعية والصكوك ، مطبعة بغداد ، ص ٣١١

(٨٨) مجلة الاحكام العدلية المادة ١٦٣١.

(٨٩) مسلم ، أحمد ، اصول المرفقات والتنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص ٢٥٧.

(٩٠) المصدر السابق نفسه، ص ٢٥٧.

(٩١) ياسين ، محمد نعيم ، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرفقات المدنية والتجارية ، دار النفائس ، عمان ، ص

١٥٥.قراعه ، علي ، الصول القضائية في المرفقات الشرعيه ، ص ٥٤.

(٩٢) ابو الوفا، احمد ، نظريه الدفوع في قانون المرافعات ، دار المعرفه ، الاسكندريه ، ص ١٧، القضاء ، مفلح ، اصول المرفقات المدنية ، ص ٢٥٨.

(٩٣) أبو الوفا، احمد ، نظريه الدفوع ،ص١٣١. القضاء ، مفلح ، أصول المرافعات المدنية ، ص ٢٥٨.

(٩٤) المصدر السابق.

(٩٥) الحلى ، شرح المنهج ، ٣٤١/٤. ابن فرحون ، ابراهيم بن علي ، تبصره الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٠٧/١.

(٩٦) الطوري ، البحر الرائق ، ٢٠٣/٥.

(٩٧) الماوردي ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ٦٧. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٢/٧.

(٩٨) الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٠٥/٤.

(٩٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٢/٧ السرخسي ، المبسوط ، ١١٦/٩.

(١٠٠) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٢/٢. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٢٧/٤.

(١٠١) العاملي ، محمد بن احمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصطفى الحلبي ، مصر ، ٣٩/٧.

(١٠٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٩٢/٢. البهوي ، كشاف القناع ، ١٦٣/٦.

(١٠٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٤/٧. الدسوقي ، ٣٢٨/٤.

(١٠٣) الشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٠٤/٤.

(١٠٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٥/٧.

(١٠٥) السرخسي ، المبسوط ، ٩/ ١١٣.

(١٠٦) الماوردي ،على بن محمد بن حبيب ، تحقيق الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل احمد عبده الموجود، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية بيروت ١٢٥/١١ السرخسي ، المبسوط ١٢٧\٩.

)١٠٧) القضاة،مفلح،أصول المحاكمات،ص١١٨

(١٠٨) ابو الوفا،احمد،المرافعات المدنية، ٢٨٧.أبو الوفا،احمد،نظريه الدفوع، ص١٥٢

(١٠٩)القشطنى، سعدون ناجي،شرح إحكام المرافعات، مطبعه جامعه بغداد،بغداد،١٣٤/١

(١١٠) القضاة، مفلح، أصول المحاكمات،ص٢٥٩

(١١١) إنطاكي، رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية،ص١٥٢

(١١٢) القضاة، مفلح، أصول المرافعات،ص٧٧.أبو الوفا، احمد،المرافعات المدنية، ص١٨٢

(١١٣) عبد الستار فوزيه، شرح العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٥٦٨

(١١٤) سرور، احمد فتحي، الوسيط، شرح قانون العقوبات، ص ٥٩٠

(١١٥) رمضان، عمر سعيد، شرح العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٣٤٥

(١١٦) النجار، عبد الحميد، النقد المباح، دراسة مقارنه، دار النهضة ص ١٦٥

(١١٧) عبد الستار فوزيه، شرح العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة، ص ٥٥٩ . (١١٨) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ص٣٣٧

(١١٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧. السرخسي ، المبسوط ، ١١٣/٩. ابن الهمام ، فتح القدير ،٥/ ٣٩٤.

(١٢٠) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٥٦.

(١٢١) الشيرازي ، المهذب ، ٢/ ٢٧٤. ابن قدامه ، المغني ، ٥٧/٩. البهوي ، كشاف القناع ، ٢٦٥/٤. الشافعي ، الأم ،٢٦٢/٨.

(١٢٢) القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٤١/٦. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٣١/٤.

(١٢٣) ابن حزم ،المحلى ، ١١/ ٢٨٩.

(١٢٤) العاملي ، الروضة البهية ، ٩/ ٣٦٧.

(١٢٥) المرتضى ، البحر الزاخر ، ١٦٧/٥.

(١٢٦) السرخسي ، المبسوط ، ١١٣/٩. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧.

(١٢٧) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٤/٢. ابن قدامه ، المغني ، ٥٧/٩. البهوي ، كشاف القناع ، ٢٦٥/٤.

(١٢٨) العاملي ، الروضة البهية ، ٢ / ٣٦٧.

(١٢٩) القرطبي ، بداية المجتهد ، ١٤١/٦. الدسوقي ، حاسيه الدسوقي ، ٣٣١/٤.

(١٣٠) المرتضى ، البحر الزخار ، ٥ / ١٦٧.

(١٣١) ابن حزم ، ٢٨٩/١٥.

(١٣٢) السرخسي ، المبسوط ،١١٣/٩. ابن الهمام ، فتح القدير ،٣٩٤/٥.

(١٣٣) سنن أبي داود ، ٣٥٠/٢.

(١٣٤)الشيرازي ، المهذب ، ٣٩٢/٢. البهوي ، كشاف القناع ، ٢٦٢/٤.

(١٣٥) ابن حزم ، المحلى ، ٢٨٩/١١.

(١٣٦) الشوكاني ، نيل الاوطار ، المكتبة التوفيقية ، ٧/ ١٨٧ ، رواه النسائي و ابو داود.

(١٣٧) سلامه ، مأمون محمد ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهره ،١٣٠/١. طوالبه ، علي حسن ، جريمة القذف بين الشريعة والقانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص١٣٧.